

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2012-32 م
موضوع القرار	وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2006 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2012 بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين بالجهات الحكومية، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2012/8) المنعقد بتاريخ 2012/3/12.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرر:

مادة (1):

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (4)، (5)، (6)، (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2006 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (4):

"يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية في مجال المختبرات - بدل إشراف وفقاً لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2012م."

مادة (5):

"يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل موقع وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار على أن يشترط لاستحقاقهم هذا البديل:

-أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني.

أو أن تقتضي طبيعة المهام المناطة بهم الانتقال إلى مواقع العمل الميدانية اثني عشر يوماً في الشهر على الأقل.

ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل تبعاً لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:

فئة البديل الشهرية × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر

12 يوم عمل
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



مادة (6):

"يمنح القياديون والموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة تشجيعية وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار".

مادة (10):

"لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع والمكافأة التشجيعية المنصوص عليهم بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية- وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك".

مادة (2):

تُستبدل بالجدول أرقام (1)، (2)، (3)، (4) المرافقة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2006 المشار إليه- الجداول أرقام (1)، (2)، (3)، (4) المرافقة لهذا القرار.

مادة (3):

يُعمل بهذا القرار من 2012/4/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: 19 من جمادى الآخرة 1433هـ الموافق: 10 مايو 2012

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



جدول رقم (1)

المسميات الوظيفية التخصصية لوظائف مختبرات تلوث البيئة وضبط الجودة والمواد الإنشائية والأغذية وشروط شغلها وظائف تخصصية متدرجة فنيًا

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	كبير اختصاصي-دكتوراه في التخصص	+ 12 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص
	تحليل مخبري	+ 15 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 17 سنة خبرة.
الثاني	اختصاصي أول-دكتوراه في التخصص	+ 8 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص
	تحليل مخبري	+ 11 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 13 سنة خبرة.
الثالث	اختصاصي تحليل-دكتوراه في التخصص	+ 4 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص
	مخبري	+ 7 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 9 سنوات خبرة.
الرابع	محلل أول مخبري	-دكتوراه في التخصص أو ماجستير في التخصص + 3 سنوات خبرة
		أو مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة.
الخامس	محلل مخبري	-ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	محلل مبتدئ مخبري-مؤهل جامعي تخصصي	

ملاحظات:

- 1-يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استنادًا إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي يتفق وأعمال التحليل المخبري.
- 2-تمثل مدة الخبرة في هذا الجدول الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التحليل المخبري.
- 3-الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التحليل المخبري التخصصية في الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسًا في شغل الوظيفة.
- 4-يقصد بالمؤهل التخصصي في هذا الجدول التخصصات التي تتفق وأعمال التحليل المخبري.

5-يجوز إضافة شروط أخرى على شروط الوظيفة الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (2)

المسميات الوظيفية المساندة لوظائف مختبرات تلوث البيئة وضبط الجودة والمواد الإنشائية والأغذية وشروط شغلها

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني متخصص فحص-دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتين مخبري	+ 12 سنة خبرة.
الثاني	فني أول فحص مخبري	-دبلوم تخصصي + 5 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 5 سنوات خبرة.
الثالث	فني فحص مخبري	-دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتين أو متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة
الرابع	مساعد فني فحص مخبري	-متوسطة + دورة سنة

ملاحظات:

- 1-تمثل مدة الخبرة المطلوبة في هذا الجدول الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الفحص المخبري.
- 2-الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الفحص المخبري المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل التخصصي أو الدورة المتخذة أساسًا في شغل الوظيفة.
- 3-يعتد بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الفحص المخبري ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.

4-يعتد بالدورة التدريبية في هذا الجدول التي مدتها سنتان إذا كانت في مجال الفحص المخبري وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.

5-يجوز إضافة شروط أخرى على شروط الوظيفة الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

6-الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2006 المشار إليه القائمون على أعمال الفحص المخبري الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف يستمرون في شغلهم وظيفية (مساعد فني فحص مخبري) بصفة شخصية.

جدول رقم (3)

مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع للموظفين الكويتيين شاغلي لوظائف المختبرات في مجالات تلوث البيئة وضبط الجودة، والمواد الإنشائية، والأغذية "بالدينار شهرياً"

المستوى الوظيفي	الوظائف التخصصية	الوظائف المساندة
مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الموقع	مكافأة المستوى الوظيفي
الأول	410	90
الثاني	320	90
الثالث	250	90
الرابع	210	60
الخامس	160	60
السادس	110	60

جدول رقم (4)

المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي لوظائف المختبرات في مجالات تلوث البيئة وضبط الجودة، والمواد الإنشائية، والأغذية

فئات المكافأة التشجيعية "بالدينار شهرياً"

المجموعة/ الدرجة	الوظائف القيادية	الوظائف التخصصية	الوظائف المساندة
ممتاز	1000		
وكيل وزارة	950		
وكيل وزارة مساعد	900		
الوظائف العامة			
أ		320	260
ب		280	230

200	230	الأولى
170	200	الثانية
140	140	الثالثة
120	100	الرابعة
100		الخامسة
90		السادسة
80		السابعة
70		الثامنة

ملاحظات:

يتقاضى من يشغل وظيفة "مساعد فني فحص مخبري" بصفة شخصية وفقاً للملاحظة السادسة من الجدول رقم (2) المرافق للقرار المشار إليه أعلاه- المكافأة التشجيعية المقررة للدرجة الثامنة/ عامة بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي المقرر لهذا المستوى وبديل موقع إذا توافرت شروط منحه.